

فقه العبادات - حنبلي

مبطلات الصلاة .

1 - طرء نجاسة غير معفو عنها ولم تزل في الحال .

2 - استدبار القبلة .

3 - تعمد كشف العورة بخلاف ما لو كشفت بفعل الريح وسترها في الحال .

4 - طرء ناقص من نواقض الوضوء : فمن أحدث عمدا بطلت صلاته وكذا إذا سبقه الحدث أو طرء عليه ما يفسد طهارته كظهور قدم الماسح من الخف أو انقضاء مدة المسح بطلت صلاته .

5 - العمل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة كفتح باب ومشى ولف عمامة عمدا أو سهوا أو جهلا لغير ضرورة . فإن كان لضرورة كهرب من عدو وخوف أو سيل أو سبع فلا تبطل به .
أما الحركات التي لا تبطل بها الصلاة فهي :

1 - عد الآي والتسيح .

2 - قتل الحية والعقرب والقملة ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة .

3 - إن ثاءب في الصلاة استحب له أن يكظم فإن لم يقدر وضع يده على فيه لحديث أبي هريرة B عن النبي A قال : (التثاؤب من الشيطان فإذا ثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال ها ضحك [ص 205] الشيطان) (1) وعن أبي سعيد الخدري B قال : قال رسول الله ﷺ A : (إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب) (2) .

4 - إن بده البصاق بصق عن يساره أو تحت قدمه فإن كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعضه ببعض لما روى أبو هريرة B أن رسول الله ﷺ A رأى نخامه في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال : ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنخع أمامه ؟ أوجب أحدكم أن يستقبل فيتنخع في وجهه ؟ فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره . تحت قدمه . فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) (3) .

5 - إن سلم على المصلي أحد رد عليه بالإشارة لما روي عن جابر B قال : (كنا مع النبي A فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد علي . فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي) (4) .
وفي رواية أبو داود : (فكلّمته فقال لي بيده هكذا ثم كلّمته فقال لي بيده هكذا) (5)
وعن صهيب B أنه قال : (مررت برسول الله ﷺ A وهو يصلي فسلمت عليه فرد إشارة) (6) .
6 - الاستناد قويا لغير عذر .

- 7 - رجوعه عالما ذاكرا للتشهد الأول بعد القيام والشروع في القراءة لأنه تلبس بركن مقصود .
- 8 - زيادة ركن فعلي عمدا كقيام وركوع وسجود . [ص 206] .
- 9 - تقديم بعض الأركان على بعض عمدا .
- 10 - السلام قبل إتمام الصلاة عمدا .
- 11 - اللحن في قراءة الفاتحة نما بغير المعنى عمدا مثلا (أنعمت بدلا من أنعمت) .
- 12 - فسخ النية أثناء الصلاة لأن النية شرط في جميعها وقد قطعها فتبطل صلاته .
- 13 - التردد في فسخ النية لأن التردد يبطل استدامة النية .
- 14 - إدامة الشك في النية لأن أثناء أداء ركن من أركان الصلاة .
- 15 - الشك في أداء تكبيرة الإحرام فمن شك هل كبر للإحرام أم لا بطلت صلاته .
- 16 - الدعاء بملاد الدنيا .
- 17 - الإتيان بكاف الخطاب لغيره [ورسوله A] .
- 18 - القهقهة .
- 19 - الكلام ولو سهوا أو عمدا أو جهلا إلا إذا كان نائما وهو قائم أو وهو جالس .
- 20 - تقدم المأموم على إمامه في صلاة الجماعة (الاعتبار للعقب) .
- 21 - تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه إلا إذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه .
- 22 - تبطل صلاة المأموم بسلامه قبل إمامه عمدا أو سهوا . ولم يعده بعده . [ص 207] .
- 23 - الأكل والشرب سوى اليسير عرفا لساه وجاهل (أما ما علق بين الأسنان وابتلعه بلا مضغ فلا يبطل) .
- 24 - التنخخ بلا حاجة . والانتحاب بلا خشية أو النفخ فبان منه حرفان . أما إذا غلبه سعال أو عطاس أو ثائب فلا تبطل وإن بان منه حرفان .
- 25 - مرور كلب أسود بهيم لا لون فيه سوى السواد بين يدي المصلي في ثلاثة أذرع فما دونها [ص 208]